

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قالت : ما أعتق سالما وإنما أعتق غانما : عتق غانم كله .
قوله وإن قالت .

أي : البينة الوارثة .

ما أعتق سالما و إنما أعتق غانما : عتق غانم كله وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته
: في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا .

الصحيح من المذهب : أن غانما يعتق كله .

قاله القاضي وغيره .

قال المصنف و الشارح : وهو أصح .

وقيل : يعتق ثلثاه إن حكم بعتق سالم وهو ثلث الباقي لأن العبد الذي شهد به الأجنيبان

كالمغصوب من التركة .

ورده المصنف و الشارح .

قوله وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم : عتق سالم كله وينظر في غانم فإن

كان تاريخ عتقه سابقا أو خرجت القرعة له : عتق كله وإن كان متأخرا أو خرجت القرعة

لسالم : لم يعتق منه شيء .

وهذا المذهب .

قدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع .

وقال القاضي : يعتق من غانم نصفه .

ورده المصنف